

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً \$ فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط ويشترط أيضاً أن يؤجر بأجرة المثل وإلا لم يصح كما مر عن قارئ الهداية .

قلت وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية والنظر للموقوف عليهم أو للأرشد منهم وكان هو الأرشد أو لم يوجد غيره لأنه حينئذ يكون منصوب الواقف .

قوله (وهل يملك السكنى الخ) قدمنا بيان ذلك عند قول المتن ولو أبى أو عجز أمر الحاكم بأجرتها قوله (كما غلط فيه بعضهم) منشأ غلطه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فأرجع ذلك البعض الضمير للمتولي مع أنه للمستأجر كما نبه عليه العلامة قاسم في فتاواه مستنداً إلى النقول الصريحة .

\$ مطلب إذا آجر المتولي بغبن فاحش كان خيانة \$ لكن قال في البحر أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو عالماً بذلك .

وذكر الخفاف أن الواقف أيضاً إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضي فإن كان الواقف مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بإجارتها بالأصلح وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه وكذا إذا آجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ .

فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى اهـ .

قوله (لكل منهما) الأولى منهم ليدخل المتولي ط .

قوله (وعليه تسليم زود السنين الماضية) لا ينافي هذا ما مر من أن الإجارة ما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى لأن موضوعه فيما إذا آجر أو لا بأجرة المثل ثم زاد الأجر في نفسه ط أي فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا .

قوله (لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر وكذا أهل المحلة .

قال في الأشباه عن القنية لا يعذر أهل المحلة في الدور والحوانيت المسبلة إذا أمكنهم رفعه .

قال في شرح الملتقى فيأثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب إذا تركوها ولا سيما لأجل الرشوة نعوذ بالله تعالى اهـ ط .

قوله (بمال الساكن) يعني وكان من جنس حقه .

ط عن الحموي .

قوله (قضاء وديانة) مرتبط بقوله أخذ ط .

قوله (ما منافعه مضمونة) أي على الغاصب ط .

قوله (أو معد) أي للاستغلال .

قوله (فعلى المستأجر المسمى) يعني للغاصب كما يفيد ما بعده .

قال